

وزارة البلديات الاقليمية والبيئة

وموارد المياه

قرار وزارى

رقم ٢ / ٢٠٠٢

بتنظيم محميات حديقة السليل الطبيعية بولاية الكامل والوافى

استناداً إلى قانون الحدائق الوطنية والمواقع الطبيعية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٦ / ٧٩ وتعديلاته ،

وإلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١١٤ / ٢٠٠١ ،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٥٠ / ٩٧ بإنشاء محمية حديقة السليل الطبيعية بولاية الكامل
والوافى ،

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل فى شأن إدارة المحميات بحديقة السليل الطبيعية بولاية الكامل والوافى
بالخطة التى تضعها الوزارة .

مادة (٢) : لايجوز دخول المحميات أو التخيم أو قضاء الليل بها إلا بعد الحصول على
تصريح كتابى صادر من الوزارة ، ويكون دخول الحديقة ليلاً بمرافقة أحد
المراقبين أو المرشدين المسجلين مع عدم مصاحبة الحيوانات الأليفة إلى
المحميات .

ويسمح بالتخيم فى المحمية بحد أقصى (٥٠) شخصاً فى الأماكن التى
تخصصها الوزارة لذلك .

ولايجوز زيادة السرعة عند قيادة السيارات داخل المخيم عن (٥٠) كم / ساعة
كما لايجوز قيادة السيارات بصورة عشوائية فى المحميات .

مادة (٣) : لاتسرى أحكام المادة (٢) على الفئات الآتية :

- أ - أفراد قوات السلطان المسلحة وأفراد شرطة عمان السلطانية وذلك أثناء
تأدية وظائفهم أو بسببها .
- ب - الموظفين المكلفين بمهام رسمية .
- ج - سكان المحمية .

مادة (٤) : لايجوز القيام بأية أفعال أو أعمال يكون من شأنها الإضرار بمحميات الحديقة، كما لايجوز ازعاج الحيوانات الفطرية والطيور أو قطع الأشجار والأعشاب داخل المحمية بأية وسيلة أو التسبب فى ذلك .

مادة (٥) : يجب وضع النفايات فى الأماكن المخصصة لذلك .

مادة (٦) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة لاتقل عن (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً ولاتزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عمانى وتضاعف الغرامة عند تكرار ذات المخالفة .

مادة (٧) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوى

وزير البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر فى : ٢٢ من شوال ١٤٢٢هـ

الموافق : ٦ من يناير ٢٠٠٢م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧١١)

الصادرة فى ١٥/١/٢٠٠٢م

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٢/٣

بتنظيم محميات الخيران بساحل صلالة

استناداً إلى قانون الحدائق الوطنية والمواقع الطبيعية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٩ / ٢٦ وتعديلاته ،

وإلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١١٤ / ٢٠٠١ ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٤٩ / ٩٧ بإنشاء محميات فى بعض الخيران بساحل صلالة ، وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقر

مادة (١) : يعمل فى شأن إدارة محميات الخيران بساحل صلالة الواردة بالمادة (١) من المرسوم السلطانى رقم ٩٧ / ٤٩ المشار إليه بالخطة التى تضعها الوزارة .